

أسس قبول طلبة الدراسات العليا الذين لم يتقدموا أو لم يحققوا شرط اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية، والطلبة من ذوي التقدير "مقبول" في مرحلة البكالوريوس

وفق قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠١٨/٢) تاريخ ٢٥/١/٢٠١٨ م^١

المادة (١): تسمى هذه الأسس "أسس قبول طلبة الدراسات العليا الذين لم يتقدموا أو لم يحققوا شرط اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية، والطلبة من ذوي التقدير "مقبول" في مرحلة البكالوريوس" وفق قرار مجلس التعليم العالي رقم (م ع/١١١٢) الموافق (٢٠١٨/١/٢٩)، ويعمل بها على الطلبة الملتحقين في الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨ م، والطلبة الراغبين بالالتحاق.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية: مساق (ل ز ٤٠٤) اللغة الإنجليزية بواقع (٦) ساعات معتمدة وفق قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠١٧/٥) التي انعقدت بتاريخ (٢٠١٧/٢/١٨)، وتعديلاته وفق قرار رقم (م ع/١١١٢) بتاريخ (٢٠١٨/١/٢٩).

امتحان مستوى: امتحان في اللغة الإنجليزية مكافئ للامتحانات العالمية يعقد في مركز اللغات في جامعة اليرموك.

العلامة المطلوبة: علامة امتحان مقدرة اللغة الإنجليزية المطلوبة للقبول في التخصص وكما في الجدول التالي:

الامتحان	التخصص	الهندسية	العلمية	التخصصات الإنسانية	التخصصات الأجنبية	انجليزية/ نقد، لغة انجليزية/ أب	انجليزية، لغة انجليزية، لغة انجليزية: (مناهج) اللغة	تخصصات اللغة (MRA)	الأعمال	تخصص إدارة
امتحان المستوى		٧٥%	٦٥%	٥٠%			٧٥%		٦٥%	
امتحان IELTS من المجلس الثقافي البريطاني (British Council) فرع الاردن فقط		٦.٥	٥.٥	٥			٦.٥		٥.٥	
امتحان iBT من مركز (Amideast) فرع الاردن فقط		٩٠	٦٩	٥٩			٩٠		٦٩	

الطالب: طالب الدراسات العليا الذي لم يتقدم أو أخفق في اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية ولم يحقق العلامة المطلوبة للتخصص الذي يرغب بالالتحاق به، أو الطالب الذي التحق ببرامج الدراسات العليا وكان تقديره "مقبولاً" في مرحلة البكالوريوس.

^١ * قرار مجلس التعليم العالي رقم (م ع/١١٢) بتاريخ (٢٠١٨/١/٢٩).

المادة (٣): يتقدم الطالب بطلب التحاق للبرنامج الذي يرغب بالالتحاق به ويدخل ضمن قائمة المفاضلة حسب الأصول.

المادة (٤): إذا استوفى الطالب شروط القبول في البرنامج الذي يرغب بالالتحاق به من حيث المعدل والتخصص وتوافر الشواغر، ولم يحقق شرط امتحان مستوى اللغة الإنجليزية من حيث عدم التقدم أصلاً أو عدم الاجتياز بنجاح، فيقبل الطالب في البرنامج الذي تقدم له ويجوز له تسجيل البرنامج التأهيلي وتسجيل (٣) ساعات معتمدة من خطته الدراسية بالتزامن مع مساق البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية.

المادة (٥): على الطالب اجتياز البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج.

المادة (٦): إذا قُبل الطالب في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ولم يسجل فيه البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية (ل ز ٤٠٤)؛ فيجب عليه أن يسجله في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي والنجاح فيه، أما إذا لم ينجح فيه، ولم يجتز امتحان المستوى حسب العلامة المقررة للبرنامج الذي قُبل فيه، فيمنح فرصة أخيرة لتسجيل (ل ز ٤٠٤) في الفصل الصيفي من ذلك العام، وإذا رسب به يُعد الطالب فاقداً لمقعده/ الرسوب في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية.

المادة (٧): إذا قُبل الطالب في الفصل الثاني من العام الجامعي ولم يسجل فيه مساق اللغة التأهيلي (ل ز ٤٠٤)؛ فيجب عليه أن يسجله في الفصل الدراسي الصيفي من ذلك العام والنجاح به، أما إذا لم ينجح به، ولم يجتز امتحان المستوى حسب العلامة المقررة للبرنامج الذي قُبل فيه، فيمنح فرصة أخيرة لتسجيل (ل ز ٤٠٤) في الفصل الأول من العام الدراسي الذي يلي عام قبوله مباشرة، وإذا رسب به يُعد الطالب فاقداً لمقعده/ الرسوب في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية.

المادة (٨): في حال عدم اجتياز الطالب لمساق البرنامج التأهيلي خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج يُعد فاقداً لمقعده/ الرسوب في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية.

المادة (٩): في حال اجتياز الطالب امتحان مستوى اللغة الإنجليزية والحصول على العلامة المطلوبة حسب التخصص قبل البدء بدراسة البرنامج التأهيلي وقبل انتهاء فترة السحب والاضافة في فصل قبوله - حسب التقويم الجامعي - ، فإنه يعفى من مساق البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية.

المادة (١٠): في حال اجتياز الطالب امتحان مستوى اللغة الإنجليزية والحصول على العلامة المطلوبة حسب التخصص بعد البدء بدراسة البرنامج التأهيلي، يبلغ الطالب مدرس المساق وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا بذلك ويرفق صورة من نتيجة الامتحان، ويعفى من حضور المساق، وترصد له العلامة التي احرزها في امتحان المستوى كنتيجة نهائية لمساق البرنامج التأهيلي، علماً بأن الرسوم لا ترصد بعد فترة السحب والاضافة.

المادة (١١): لا يحق للطالب الذي لم يجتز متطلب اللغة الإنجليزية (امتحان المستوى) حسب العلامة المقررة لبرنامج، أو لم ينجح في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية (ل ز ٤٠٤) بتأجيل دراسته إلا بعد اجتياز متطلب اللغة حسب قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (١٢): على الطالب من ذوي التقدير "مقبول" في مرحلة البكالوريوس تسجيل (٩) ساعات معتمدة من خطته الدراسية في العام الدراسي الأول من التحاقه في البرنامج والنجاح فيها بمعدل لا يقل عن (٧٥%).

المادة (١٣): إذا رسب الطالب من ذوي التقدير "مقبول" بأحد المساقات التي حددها القسم له لدراستها في العام الدراسي الأول لالتحاقه في البرنامج؛ فيجب عليه إعادة المساق الذي رسب فيه فقط

المادة (١٤): إذا نجح الطالب من ذوي التقدير "مقبول" في المساقات جميعاً التي حددها القسم له لدراستها في العام الدراسي الأول لالتحاقه في البرنامج، ولم يحصل فيها على معدل (٧٥%)، فيحق للطالب إعادة أي مساق منها فقط لغايات رفع المعدل.

المادة (١٥): في حال عدم نجاح الطالب من ذوي التقدير "مقبول" في المساقات جميعاً التي حددها القسم له لدراستها في العام الدراسي الأول لالتحاقه في البرنامج، ولم يحصل فيها على معدل (٧٥%) فما فوق خلال السنة الأولى من التحاقه بالبرنامج يُعد الطالب مفصولاً أكاديمياً من التخصص/ تقدير مقبول.

المادة (١٦): يحسب الفصل الصيفي من العام الدراسي الأول لقبول الطالب في البرنامج وذلك لغايات دراسة مساق (ل ز ٤٠٤)، ولا يحسب لغايات دراسة مواد من مستوى (٦٠٠) للطلبة من ذوي التقدير "مقبول".

المادة (١٧): يمنح الطالب من ذوي التقدير مقبول، والمكلف بدراسة مساق اللغة التأهيلي (ل ز ٤٠٤)، والمكلف أيضاً بدراسة مواد استدرائية من مستوى البكالوريوس فصلاً دراسياً استثنائياً (الفصل الثالث من قبوله، ولا يحسب الفصل الصيفي منها) لغايات إنهاء دراسة المواد الاستدرائية شريطة اجتيازه متطلب اللغة، والنجاح في مواد الماجستير المكلف بدراستها في العام الأول من قبوله بمعدل لا يقل عن (٧٥%).

المادة (١٨): لا يحق للطالب من ذوي التقدير "مقبول" في مرحلة البكالوريوس تأجيل دراسته إلا بعد دراسة (٩) ساعات معتمدة من برنامجها الدراسي التي حددها له القسم والنجاح فيها بمعدل لا يقل عن (٧٥%) حسب قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (١٩): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس، وفي أي إشكال ينجم عن تطبيقها.

المادة (٢٠): تلغي هذه الأسس أية أسس أو قرارات صادرة عن مجلس العمداء تتعارض معها.